عن النبي صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وروى ابو داود و
الترمذي وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة رضه من نام وفي يده غمرة ولم يغسل
فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة
كما ذهب اليه الحنفية وهذه الغسل لليدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان ومالك
والشافعي يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رضه قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتى بالطعام فقيل له الا تتوضأ قال لا اصلي
فاتوضأ رواه مسلم وابو داود والترمذي نحوه الا انهما قالا قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة ثم الجواب ان المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه المتعارف وفي حديث
سلمان وانس غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على سنية غير المتعارف
فلا تعارض بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان
وبعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة في الابتداء ان
لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي الانتهاء ان يمسح به ليزول اثر الطعام فكان
الاول اغلاقا والثاني اطلاقا فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق واعلم
ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مماسة ففي تنظيفها تعظيم
ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا من الشكر فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم **الحديث الرابع** عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية و
السواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق
العانة وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاد بعد الاستنجاء وفي رواية
ابي داود والانتضاح بدل انتقاص الماء وفي رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد
المهملة بدله قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية ابي داود
الختان بدل اعفاء اللحية **الرواية** اخرجه مسلم عن عائشة رضه وابو داود عن عمار
رضي الله عنه **اللغة** الفطرة في اللغة يجيء لمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء
الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به في قوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان
وقد يفسر بالخلقة اي من الجبلة والطبيعة التي طبع الانسان عليها اي ركب في عقولهم

استحبا

استحبابا فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة
اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته
اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر يجيء اسما للعود الذي يتسوك به ومصدرا
من ساك فمه سوكا وهو المراد في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف الاظفار
جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او ضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم
واختلفوا في تفسيرها فقال النووي هي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وذكر في
القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب ههنا لعمومه وقال الجوهري والتوربشتي
هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب اي رؤس السلاميات من ظهر الكف
اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت قال التوربشتي انما خص البراجم بالحث
على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد
ونتف الابط قلع شعرها بحذف المضاف وقال النووي المراد بالعانة الشعر فوق
ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن
شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص كنقص يجيء متعديا ولازما وههنا
متعد ليكون فعل المكلف كالبواقي ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول وايا ما كان
فالمصدر مضاف الى المفعول اي تقليل الماء المطهر بالاستنجاء او تقليل البول بغسل
ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه فبغسل الذكر بالماء البارد
يرتد البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول
او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول او كونه الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر
او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع
بذلك وسوسة الشيطان وانتفاص الماء بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء
في الفم للغسل الختان قطع القلفة **الاعراب** عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه دليل على
صحة وقوع النكرة من غير تخصيص مبتدأ اذا افاد على ما ذهب اليه بعض المحققين
اذ تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محبوبة او جعل
قص الشارب اليه تكلف قص الشارب خبر محذوف اي هي قص الشارب او بدله
من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتخلل الاجنبي بينهما بمعنى الاجنبي

Copyright © King Saud University